مجلة أبحاث قانونية وسياسية ـــــــ

مقدمة:

عرفت منظومة الاحوال الشخصية في البلدان المغاربية[1] تحولات جذرية لاسيما بالنسبة لقانون الاسرة الجزائري[2]، الذي عرف عدة تعديلات جوهرية في مجال تنظيم العلاقات الزوجية، أهما مسألة إدارة الشؤون الاسرية أثناء الزواج بعدما ألغى المشرع الجزائري فكرة القوامة في إطار تعديله لقانون الاسرة سنة 2005، من خلال إلغاء المادة 39 التي كانت تكرس مبدأ قوامة الزوج في إدارة شؤون الاسرة أثناء الزواج، لتحل محلها فكرة الشراكة والتعاون والتشاور. بحيث أصبحت الادارة مشتركة بين الزوجين للحياة الزوجية من خلال نص المادة 36 المعدلة.

هذا التحول جسّد إرادة المشرع الجزائري في اقحام الزوجة في مجال إدارة الشؤون الاسرية على غرار المشرعين المغربي والتونسي لاسيما في المسائل المتعلقة بالإنجاب وتربية الأولاد وتحمل المسؤوليات الناتجة عن ادارة الحياة الزوجية. مما أفرز الكثير من الاشكالات العملية التي أضحت مصدرا لانحلال الرابطة الزوجية في المجتمعات العربية عموما والمغاربية خصوصا، و انعكاسات ذلك على مكانتها و حقوقها الزوجية لاسيما المالية منها من جهة ؟. و أثر ذلك على استمرارية الحياة الزوجية من جهة ثانية ؟.

وعليه تأتي هذه المحاولة للوقوف على:

– بيان فكرة القوامة من منظور الشريعة الاسلامية ودوافع إلغاءها ضمن تشريعات الأحوال الشخصية المغاربية أولا.

–بيان مجالات اقحام الزوجة في إدارة الحياة الزوجية وانعكاسات ذلك على مركزها القانوني ثانيا.

أولا –فكرة القوامة من منظور الشريعة الاسلامية وتشريعات الأحوال الشخصية المغاربية

اعتبرت الشريعة الاسلامية قوامة الزوج كأساس لضبط الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة مقابل اعفاء الزوجة من المسؤوليات الزوجية، وفي هذا الإطار سلكت تشريعات الاحوال الشخصية المغاربية نفس مسلك الشريعة الاسلامية لتعدل عن ذلك في إطار التعديلات التي عرفتها.

أ– فكرة القوامة من منظور الشريعة الاسلامية:

أقرت الشريعة الاسلامية فكرة قوامة الزوج في مجال ادارة الشؤون الزوجية كأساس لقيام الحياة الزوجية واستمرارها بين الزوجين، وهذا ما بيّنه الله تعالى في الآية الكريمة:" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليّا كبيرا"[3].

وقد أقر فقهاء الشريعة الاسلامية[4]قوامة الزوج على الزوجة على اعتبار أن الرجل قيّم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومُؤدبها إذا اعوجت، لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة وبما أنفقوا من المهور والنفقات والكُلف التي أوجبها الله عليهم فهو أفضل عليها فناسب أن يكون قيّما عليها، كما قال تعالى:" وللرجال عليهن درجة".

وقد اعتبر البعض القوامة بأن لها معنى أن الرجال أمراء عليهن، أي تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون مُحسنة لأهله حافظة لماله.

كما اعتبر بعض الفقهاء[5]، أن أساس قوامة الزوج طاعة زوجته له فيما أمرها به بما ليس فيه معصية لله تعالى، فتقوم بخدمته وخدمة أولاده بالمعروف وقيامها بمصالح البيت الداخلية على أن يراعي الزوج ظروف زوجته، فلا يرهقها ويُحمّلها ما لا تستطيع وأن ترضى باليسير وتقنع به ولا تكلفه فوق طاقته، ومقابل ذلك نفقته عليها بالرغم من اختلاف الفقهاء حول سبب وجوبها.

حيث ذهب الحنفية إلى أن سبب وجوب النفقة على الزوج حبس المرأة عليه في حين اعتبر جمهور الفقهاء أن سبب وجوب النفقة هو الزوجية أي كونها زوجة.

وفي جميع الحالات، فقد تنوعت آراء الفقهاء حول موضوع القوامة والحكمة من اسنادها للزوج دون الزوجة أو لكليهما معا، والظاهر فيها أن اسناد القوامة للزوج وحده مرده قدرة الزوج على ضبط الامور وادارة المشكلات الزوجية التي قد تؤدي إلى حل الرابطة الزوجية وتفكيك الأسرة. على اعتبار أنه صاحب المسؤوليات الزوجية المالية وغير مالية وأنه من يملك رئاسة الاسرة وادارة شؤونها دون أن يمنع ذلك من استشارة الزوجة والأخذ برأيها.

وعليه، فإن اقرار القوامة الأسرية للزوج مرجعه المسؤوليات المالية والافضلية التي أقرها الله تعالى للرجل على المرأة دون أن يحمل هذا المفهوم على أنه إنقاص من مكانة المرأة أو الاضرار بالزوجة وهدر حقوقها التي أقرتها الشريعة الاسلامية.

وبهذا تكون الشريعة الاسلامية قد أقرت قوامة الزوج على الزوجة من أجل المحافظة على كيان الاسرة التي تشكل نواة المجتمع وتمكينها من مواجهة التحديات التي تتواجها في شتى المجالات لاسيما الاجتماعية منها والاقتصادية.

ب- فكرة القوامة من منظور تشريعات الاحوال الشخصية:

أقرت تشريعات الأحوال الشخصية المغاربية فكرة قوامة الزوج على الزوجة مثلما أقرته الشريعة الاسلامية، على اعتبار أن المجتمعات المغاربية تعتمد الشريعة الاسلامية كمصدر أساسي في تنظيم الاحوال الشخصية حتى في الفترات الاستعمارية، بحيث شكلت الشريعة الاسلامية مصدرا مادي في هذا الإطار بالرغم من محاولات تقنين تشريعات الأحوال الشخصية المغاربية اقتداء بالنظام القانوني الغربي السائد في باقي المجالات على غرار القانون المدني والقانون التجاري...

وبالرجوع إلى تشريعات الاحوال الشخصية المغاربية نجد بأن المشرع التونسي أقر فكرة قوامة الزوج، حيث اعتبر الزوج بمثابة رئيس للأسرة، وهذا ما نص عليه الفصل 23 من قانون الاحوال الشخصية التونسي[6]:" على كل واحد من الزوجين أن يعامل الأخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به.

ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة.

ويتعاونان على تسيير شئون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية.

وعلى الزوج بصفته **رئيس العائلة** أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حالة وحالهم في نطاق مشمولات النفقة وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال".

وعليه، يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع التونسي بالرغم من اقراره لفكرة الادارة المشتركة للحياة الزوجية بين الزوجين بما يقتضيه العرف والعادة في المجتمع التونسي لاسيما

في مجال تربية الابناء وتعليمهم والسفر والمعاملات المالية وحتى مسائل النفقة إن كان للزوجة مال، فإنه أبقى على قوامة الزوج باعتباره رئيسا للعائلة، وبذلك يكون المشرع التونسي قد حاول التوفيق بين قوامة الزوج والإدارة المشتركة بين الزوجين.

أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري، نجد بأن المشرع الجزائري جسّد قوامة الزوج على زوجته وأسرته مثلما أشارت إليه الفقرة الاولى من المادة 39 (الملغاة) من قانون الأسرة الجزائري، حيث نصت على ما يلي:" يجب على الزوجة:

– طاعة الزوج ومراعاته باعتباره **رئيس العائلة**...."[7].

فهذا النص دلالة على أن القوامة للزوج دون الزوجة وأن صاحب الامر في الاسرة ترجع للزوج وليس الزوجة التي تلتزم بطاعة زوجها مثلما أقرته الشريعة الاسلامية.

غير أن المشرع الجزائري تراجع عن إقرار هذا المبدأ بعد تعديله لقانون الاسرة سنة 2005. عندما قام بإلغاء المادة 39 السالفة الذكر لتحل محلها فكرة الشراكة والتعاون. وإقراره للواجبات الزوجية المشتركة هذا ما نصت عليها المادة 36 من قانون الأسرة. هذه الواجبات تتمثل في:

- محافظة الزوجين على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
- التعاون على مصلحة الأسرة.
- التشاور في تسيير شؤون الأسرة.

حيث جاءت هذه الواجبات المشتركة كمفاهيم بديلة عن فكرة القوامة التي تخلى عنها المشرع الجزائري بحجة التحولات التي عرفتها الأسرة الجزائري والتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها، وكذلك بحجة الاستجابة لأحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا الإطار.

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فقد سلك نفس مسلك المشرع الجزائري عندما أقر فكرة الشراكة الزوجية كأساس لإدارة الشؤون الاسرية بدلا من فكرة القوامة، حيث نص على تحمل الزوجة لنفس المسؤوليات التي يتحملها الزوج، وهذا ما نصت عليه الفقرتين 3 و4 من المادة 51 من قانون الاسرة المغربي:" الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

3- تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير رعاية شؤون البيت والأطفال.

4- التشاور في اتخاد القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الاسرة والأطفال وتنظيم النسل...."

هذه المفاهيم الجديدة جاءت لتشرك الزوجة وتقحمها في مجالات ادارة الشؤون الزوجية المتعددة والمتنوعة بدعوى المساواة بين الرجل والمرأة متجاهلين بذلك الحكمة من تشريع القوامة وأهدافها حسب ما بينّته الشريعة الاسلامية.

وبهذا، يكون كلا من المشرعين المغربي والجزائري قد تخلا عن فكرة القوامة التي أقرتها الشريعة الاسلامية خلافا للمشرع التونسي الذي أبقى قوامة الزوج بالرغم من الواجبات المشتركة التي نص عليها.

ثانيا -مجالات اقحام الزوجة في إدارة الحياة الزوجية وانعكاسات ذلك على مركزها القانوني:

لقد أدى تعديل تشريعات الاحوال الشخصية المغاربية إلى تغيير المركز القانوني للزوجة أثناء الزواج، وهذا ما تجلى في الحقوق الزوجية التي فقدتها الزوجة مقابل تحملها لجملة من الواجبات التي أثقلت كاهلها بمزيد من المسؤوليات.

أ- مجالات اقحام الزوجة في إدارة الحياة الزوجية:

بالرجوع إلى تشريعات الأحوال الشخصية المغاربية، تتجلى مجالات اقحام الزوجة في إدارة الحياة الزوجية أثناء الزواج.

فعلى سبيل المثال نصت المادة 36 من قانون الاسرة الجزائري على هذه المجالات والتي تتمثل في :

- القيام بواجبات الحياة المشتركة التي تقتضيها الحياة الزوجية من مسكن ومستلزماته وكسوة وغداء وغيرها من الواجبات حسب ما يقتضيه العرف والعادة مثلما بينه المشرع التونسي، خلافا للمشرعين الجزائري والمغربي.

- تربية الاولاد والنفقة عليهم وتعليمهم بما يضمن حسن تربيتهم وضمان رعايتهم الصحية، إلى جانب تنظيم النسل وكذلك اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي الذي يتطلب موافقة الزوجة[8].

–التشاور في تسيير شؤون الاسرة لاسيما في المسائل المهمة المتعلقة أساسا بتربية الأولاد وتعليمهم وكذلك تباعد الولادات والسفر وإدارة الأموال المشتركة.

هذه المسائل وغيرها أقحمت الزوجة في مجالات دفعت بها إلى تحمل مسؤوليات لم تقرها الشريعة الاسلامية حفاظا على مركز المرأة في الزواج وحماية لحقوقها ومكانتها.

ب– انعكاسات اقحام الزوجة في إدارة الحياة الزوجية على مركزها القانوني:

لقد أثر اقحام الزوجة في إدارة الحياة الزوجية على مركزها القانوني، وهذا ما تجلّى في الحقوق الزوجية التي فقدتها الزوجة نتيجة لهذا التحول، مقابل تحملها لواجبات أثرت على ذمتها المالية.

1– بالنسبة لحقوق الزوجة:

أدى هذا التحول إلى المساس بالحقوق الزوجية الأساسية للزوجة لاسيما فيما يتعلق بالنفقة عليها وكذلك حرية التصرف في مالها.

- **بالنسبة للنفقة على الزوجة:**

تمثل النفقة الزوجية أحد أهم الحقوق المالية للزوجة وأحد أهم الواجبات التي تقع على الزوج. فبعدما كان الزوج مسؤولا عن نفقة زوجته وأولاده ومستلزمات الحياة الزوجية مثلما نصت عليه المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري سابقا. فقدت الزوجة هذا الحق في إطار تعديل 2005 بعد تغيير محتوى هذه المادة، لتتحمل الزوجة بعدها إلى جانب الزوج مسؤوليات النفقة الزوجية، وإن كان المشرع التونسي اشترط أن تكون للزوجة مالا خلافا للمشرعين المغربي والجزائري[9].

هذا التحول أثار مسألة حق الزوج في مُكوث زوجته في البيت الزوجية مقابل اسقاط حقها في النفقة في حالة خروجها للعمل.

في حين يرى البعض الآخر بضرورة الزامها بالمساهمة في تحمل النفقات الزوجية نظير عملها. غير أن البعض الآخر من الفقهاء رأى بأنه من كانت المرأة تعمل خارج بيتها برضى الزوج تجبلها النفقة على اعتبار أنه تنازل عن حقه في الاحتباس له، أما إذا لم يرض ومنعها سقط حقها في النفقة.

أما فيما يتعلق بنفقة الخادم، فإن كانت الزوجة ذات منصب ومال والزوج مليء فليس عليها من خدمة بيتها شيء ولزمه أخدامها وإن كانت بخلاف ذلك والزوج فقير فعليها الخدمة الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء إذا كان معها في البيت وليس عليها غزل ولا نسج وإن كان مُعسرا فليس عليها خدام وإن كانت ذات منصب وحال، كما تجب على الزوج كسوتها وآلة التنظيف والسكنى إلى جانب الاطعام[10].

- **بالنسبة لحرية التصرف في مالها:**

أثّر التحول الذي عرفه المركز القانوني للمرأة على حرية الزوجة في التصرف في مالها المكتسب قبل الزواج أو اثناءه، فبعدما كانت الزوجة في ظل المادة 38 من قانون الاسرة الملغاة تتمتع بحرية التصرف في مالها من دون قيد أو التزامات مالية. تأثرت الذمة المالية للزوجة بعد التعديل نتيجة اقحامها في مجال إدارة شؤون الأسرة بالرغم من اقرار استقلالية ذمتها المالية في مواجهة الزوج مثلما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة 37 من قانون الاسرة:" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر...".

غير أنه من أجل حماية أموال الزوجة التي تنفقها في مجال إدارة الحياة الزوجية، أجاز المشرع الجزائري بعد تعديل 2005 للزوجة توثيق مساهماتها المالية حماية لذمتها المالية.حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الأسرة على:"...غير أنه يجوز للزوجين، أن يتفقا في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما."

وبهذا النص يكون المشرع الجزائري قد أجاز للزوجين الاتفاق على الاشتراك في المكاسب مع تحديد النسب، أي وضع أموال مشتركة لإدارة الحياة الزوجية: كشراء مسكن، سيارة... الخ، لتتضح حصة كل زوج بحسب حجم المساهمة التي قدمها في ذلك في حين تبقى الأموال المكتسبة قبل الزواج كأموال خاصة لكل منهما.

هذا، وتجب الاشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يلزم الزوجين باعتماد نظام الاشتراك في المكتسبات مثلما اعتمده التشريعات الغربية وإنما نص عليه على سبيل الاستثناء في حالة تقديم الزوجة لمساهمة مالية في مال مشترك، بحيث تصبح الملكية مشتركة بين الزوجين بقدر الحصة المقدمة من قبلهما.

وبالرغم من هذا المسلك، يبقى التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري لا يرقى للحقوق المالية التي أقرتها الشريعة الاسلامية للمرأة ولا يوفر الحماية القانونية لأموالها وكذلك مساهمة الزوجة في المكتسبات المشتركة مع الزوج أثناء الزواج. على اعتبار أن كثيرا ما تساهم الزوجة مع الزوج في شراء سكن أو سيارة دون أن يكون لها سند إثبات، مما يجعلها تفقد مساهمتها في حالة انحلال الرابطة الزوجية.

2- بالنسبة لواجبات الزوجة:

لقد أدى تغيير فكرة القوامة في قانون الأسرة الجزائري الى تغير المركز القانوني للمرأة لتصبح شريكا للزوج في إدارة الحياة الزوجية وتحمل المزيد من المسؤوليات كنتيجة لهذا التحول لاسيما بعد الغاء واجب الطاعة الذي كان يشكل العامل الأساسي في استقرار واستمرارية الحياة الزوجية.

فبعدما كانت الزوجة ملزمة بطاعة زوجها، أدى هذا التحول إلى تحميل الزوجة تبعات الحياة الزوجية لاسيما المالية منها بعدما كانت هذه الأخيرة من التزامات الزوج اتجاه زوجته، وهذا ما اعتمدته التشريعات الغربية ضمن أنظمتها المالية التي أقرتها والتي تشر كالزوجة في تحمل الواجبات الزوجية والنفقات المالية الناتجة عن إدارة الحياة الزوجية.

هذا المسلك يتنافى مع مبدأ استقلالية الذمة المالية الذي أقرته الشريعة الإسلامية كأساس لإدارة المعاملات المالية بين الزوجين أثناء الزواج والذي يحمي أموال الزوجة ومكتسباتها أثناء الزواج ويضمن لها حرية التصرف في مالها.

و فضلا عن ذلك، و إلى جانب هذه الواجبات التي تقع على الزوج، تم اقحام الزوجة وتحميلها لواجبات أخرى زوجية تحت غطاء واجبات الحياة المشتركة والتعاون على مصلحة الاسرة ورعاية الأولاد وتربيتهم وكذلك التشاور حول المسائل المتعلقة بشؤون الاسرة وتباعد الولادات وغيرها من أمور الحياة الزوجية الأخرى، وهذا ما يُعد خروجا عن العرف و العادات السائدة في المجتمعات المغاربية، مما أثر على مكانة الزوجة ودورها في الحياة الزوجية بما يجعلها ندا للزوج وخصما له في إدارة الشؤون الزوجية، وهذا ما يشكل مجالا خصبا لظهور المشكلات الزوجية المؤدية إلى فك الرابطة الزوجية.

الخاتمـــة

لقد أدى التحول الذي عرفه المركز القانوني للزوجة في قانون الاسرة الجزائري بعد تعديل 2005 إلى خلق حالة عدم توازن في الحقوق والواجبات الزوجية خصوصا بالنسبة للزوجة التي أصبحت تتحمل تبعات وواجبات زوجية خصوصا المالية منها التي لم تقرها الشريعة الاسلامية، مقابل عدم النص على أهم حقوقها التي تكفل للمرأة مكانتها في الحياة الزوجية وتضمن استقرارها واستمرارها، وهذا تحت غطاء المساوات بين الرجل والمرأة ومنع تعسف الزوج واعطاء المزيد من الحريات للمرأة مثلما تروج له الاتفاقات الدولية في هذا المجال.

هذه الحجج وغيرها انعكست سلبا على تماسك الاسرة في المجتمعات المغاربية على اعتبار أنها تهدف إلى هدم مقوماتها من خلال المساس بتوازن الحياة الزوجية واستقرارها. كما أصبح هذا التحول مصدرا لحالات انحلال الرابطة الزوجية في المجتمع الجزائري والمجتمعات المغاربية سواء بالنسبة لحالات الطلاق أو التطليق أو الطلاق بالتراضي فضلا عن حالات الخلع.

فإقرار قوامة الزوج ورئاسته للأسرة مسألة جوهرية ومبدأ أساسي لقيام الأسرة وإدارة شؤونها ومصدر لاستقرارها واستمرارها، مثلما أقرته الشريعة الاسلامية.

لذا ينبغي على المشرعين الجزائري والمغربي خصوصا تدارك هذه النقائص والعدول عن التعديلات التي أخلّت بمبدأ القوامة الذي يعتبر أحد مقومات الاسرة في المجتمعات المغاربية وبيان الحقوق والواجبات الزوجية لكل منهما حفاظا على كيان الأسر وحفاظا على المرأة وحقوقها ومكانتها في عقد الزواج.

الهوامش:

[1]. قانون الاسرة المغربي: الصادر بموجب 03-70 المعدل بالقانون 09-08 الصادر في 16 يوليو 2010.
-أمر مؤرخ في 6 محرم 1376 الموافق 13 أوت 1956 يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسي. (الرائد الرسمي عدد 66 الصادر في 17 أوت 1956).

[2]. قانون رقم :84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام1404 الموافق 09يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 الصادر في 18 محرم 1426 الموافق 27فيفري2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة.

[3]. سورة النساء الآية34.

[4]. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول، ط1، دار الكتاب الحديثة، الجزائر العاصمة.2010. ص 479.

[5]. أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، الجزء الثالث، المكتبة التوفيقية، القاهرة،2003. ص192 وما بعدها.

[6]. نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993.

[7]. يقابل هذه الفقرة باللغة الفرنسية ما يلي:

« L'épouse est tenue de :

Obéir à son mari et de lui accorder des égards en sa qualité de chef de famille,... »

[8]. أنظر المادة 45 مكرر من قانون الاسرة الجزائري.

[9]. تجب الاشارة إلى أن المشرع الجزائري بالرغم من الغاءه لواجب النفقة ضمن نص المادة 37 إلا أنه أبقى عليه ضمن نص المادة 74 وكذلك ضمن الفقرة الاولى من المادة 53منقانونالاسرة. بالرغم من أن واجب النفقة يعتبر كأثر من آثار عقد الزواج.

[10]. ابن جزي، القوانين الفقهية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،2009.